

32 شرح النظم الصغير في أصول الفقه - نظم وشرح / عامر بهجت

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. أما بعد فقد سبق معنا ان اللفظ العام يستفرق جميع الأفراد. طيب ممکن - 00:00:01

تطلع بعضها ممکن الشرع يأتي بلفظ يستفرق جميع الأفراد ويخرج بعضها نعم ممکن وهذا هو ایش؟ التخصيص والتخصيص يكون باي دليل من الأدلة. ما دام انه هذا دليل يصلح مخصصا. قال وخصص العموم بالخصوص. عندنا دليل عام وعندهنا - 00:00:21 نخصص العامة بايشه؟ بالخاصة. قال وخصص العموم بالخصوص من عقل او نقل من النصوص. فحتى الأدلة عقلية تكون مخصصة. مثال ذلك يدان ذلك. قال الله سبحانه وتعالى الله خالق كل شيء الله خالقه. كل شيء - 00:00:41

لكن لا يدخل فيه ذات الله سبحانه وتعالى ذات الله سبحانه وتعالى. فان كان الخالق لا يكون مخلوقا هذا من بديهيات العقول واضح؟ فهذا مثال على التخصيص بالعقل. وقد يكون التخصيص بالنقل من النصوص. ايضا ممکن - 00:01:06

للشخص بالعقد او تعييت من كل شيء. تمام؟ هي ما اوتيت ملك سليمان قال واو نقل من النصوص الشرعية كالنطوق في خصص العموم بدلالة المنطوق. مثال ذلك قال صلى الله عز وجل قال الله عز وجل والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروب - 00:01:26

المطلقات عامة صحة؟ يشمل الحامل ولا ما يشملها؟ بلفظه يشملها لكن خرجت الحامل بقول الله عز وجل وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. فهذا تخصيص بالمنطوق. الثاني التخصيص بالمفهوم قال صلى الله عليه وسلم ان الماء ظهور لا ينجسه شيء. الماء عام يشمل ما فوق القلتين وما دون القلتين صحة ولا لا - 00:01:56

لكن مفهوم المخالفة في حديث القلتين ان المعطور لا ينجسه شيء. مفهوم المخالفة في مخالفتي فيه يخصص الحديث. ويدل ان الماء ظهور لا ينجسه شيء الا اذا كان قليلا. فإنه ينجس بمجرد وقوف النجاسة به. خصصنا المنطوق - 00:02:26 بالمفهوم خلينا نقف وقفه يسيرة هنا. سؤال طبعا اجيب هذا السؤال لأن هذه مسألة اول مسألة في في كل الطلاب دارسينها. لو بجيبي مثال في الجنائيات يمكن كثير ما درسهم. الماء الماء القليل - 00:02:46

اذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره. نجس ولا ظهور؟ الماء القليل اذا وقعت فيه ولم تغيره نجس ولا ظهور؟ ها نبغى نجس. ولا طموح؟ خلاف بين العلماء صحة؟ دون القلتين هذا دهشة الى - 00:03:06

دون القلتين قليل دون القلتين ينقض ولا لا ينجس على المذهب والراجح ها؟ طيب شف كثير من الناس يدرسوا المسألة الفقهية ويرجح فيها وهو لا ويعرف لا يعرف المسألة الاصولية اللي ابني على الخلاف ولا يمكن ان تترجم في الفقه وانت ما تعرف المسألة الاصولية - 00:03:36

فكثير من الناس نسأل له الماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة ينجس ولا لا؟ يقول لا اذا لم يتغير الراجح انه لا ينجس قول معتبر لكن هذا القول مبني على مسألة اصولية. ايش هي؟ ما ادرى. من منكم مرت عليه - 00:04:06

مسألة الماء القليل اذا تغير يده. كلكم ارفعوا ايديكم كلكم. كلكم مرت عليكم. بدون ما ترفعون. طيب هذه المسألة مبنية او احد القواعد المؤثرة فيها المنطوق والمفهوم. فكثير يجي يقول ان الماء ظهور لا ينجسه شيء من طرق. اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث مفهوم. وايهما اقوى؟ المنطوق ولا المفهوم؟ منطوق. لكن - 00:04:26

ان احنا نقلب عليك ونقول لك حد ان الماء ظهور لا ينجسه شيء. دلالته في مسألة الماء القليل دلالة عموم ولا خصوص عموم ودلالة اذا

بلغ الماء قلتين لم يحمل الخلف دلالته على ان ما دون القلتين ينجز خاص واللعن خاص - 00:04:56
ايهما يقدم الخاص ولا العام؟ الخاص. المشكلة انه عندنا هنا الخاص مفهوم. العام منطوق. المنطوق مقدم على المفهوم بالخصوص
مقدم على العموم. فاختار العلماء رحهم الله تعالى منهم من يقول ان العموم يخصص بالمفهوم - 00:05:16
ومنهم من يقول العموم لا يخصص بالمفهوم ومذهب جماهير الاصوليين القائلين بحججة المفهوم انه يخصص العموم. وبناء على هذا
اذا انت تقول المفهوم يخصص المنطوق يلزمك تقول بقول الحنابلة الا اذا عندك قرین او دليل. الامام ابن تيمية يرى ان وان المفهوم لا
00:05:36

خصص المنطوق فقال بهذا القول واحيانا يجي واحد ما ينتبه للالصل فتلقاء في الدرس يشرح درس الاصول يشرح ويقول ومن آاه
المخصصات التخصيص بالمفهوم. ثم يأتي في درس الفقه يقول الراجح ان الماء لا ينجز ولو كان ما يصلح. تمام؟ الا اذا عندك -
00:06:06

قرينا صارفة والا في الاصول لزوم القاعدة. قال رحمه الله تعالى كالنطق والمفهوم. اذا المخصصات منها المنطوق ومنها
الاجماع مخصوص. مثال ذلك قال الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم يشمل كل ولد والاجماع منعقد على ان الولد اذا - 00:06:26
كان عبده ميت والفعل فعل النبي صلى الله عليه وسلم يخصص العموم. ولهذا عموم قوله لا تستقبل القبلة ولا تمام خصصناه بفعل
النبي صلى الله عليه وسلم في قصة اه في حديث ابن عمر انه اه قال فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل الشام - 00:06:46
قلنا هذا في البنيان وهذا في غير البنيان. وقول الصحابي قال وفعل قول صاحب يعني وقول صاحب. العطف مع حذف الحرف
خلاص قول الصحابي يخصص العموم. مثال ذلك مثال ذلك ها - 00:07:06

لا تدخلنا في مشاكلك. ها ياشيخ. مثال ذلك. يحضر لكم مثال وغيره شي. كلهم اللحية ما في اخذ مزاد على القضية. طيب نمثل به
الامام احمد وجماعة من اهل العلم يقولون قال صلى الله عليه وسلم اعفوا اللحي. اللحي مفرد آآ جمع معرف بال - 00:07:25
يفيد ايش؟ كل لحية زادت على القبضة او نقصت. وفعل الصحابي انه ابن عمر كان يأخذ ما زاد على القبر فقالوا يخصص ايش؟
العموم بقول الصحابي. سئل الامام احمد عن فعل عمر قال لأن هذا عنده اعفاء. قد يصلح هذا مثلا وقد تناقش - 00:07:54
ما في مشكلة والشأن لا يعترض المثال اذ قد كفى الفرض والاحتمال. تمام. ثم انتقل الى ايضا يمكن ان له بالمسألة العمرية. فان ظاهر
القرآن هو عموم القرآن ان المرأة ان الزوجة - 00:08:14

ايش نعم. كيف؟ ان الامة تمام؟ ان الام ترث ايش؟ الثالث لكن قضاء عمر رضي الله تعالى عنه انها تأخذ الثالث الباقى في صورة من
الصور. فاخذنا بقول الصحابي هنا وان كان يمكن يعني المثال - 00:08:34

لا تدقق فيه فليس المقصود بالمثال في الدرس الاصولي هو تحقيق الفرع وانما المقصود به تثبيت الاصول. ماشي طيب عندك لسان
قال ابن عباس جيد لكن هذا مطلق اظربوهن مطلق ما هو ما هو عام. تمام؟ طيب قال رحمه الله تعالى - 00:09:00
والفعل قول صاحب الفرائض والحس والقياس التخصيص بالحس قال الله عز وجل تدمر كل شيء بامر ربها فاصبحوا لا يرى الا
مساكنا. المساكن موجودة صحة؟ والارض موجودة موجودة. اذا تدمر كل شيء ما دخل فيها السماء. وما دخل فيها الارض. واضح؟
بالحس. لأن الحس يدرك وجوده. وكذلك القياس - 00:09:28

قال الله عز وجل واحل الله البيع مفرد معرف بال يفيد العموم فكل بيع حلال صح ولا لا لكن هذا يخرج منه بيع الرز بالرز مع
التفاضل. اخرجناه من عموم الآية - 00:09:58

من وين جبناه؟ من القياس على البر. فخصصنا عموم الآية بايش؟ بالقياس. ويجوز التخصيص بالقياس. وهذه المخصصات تسمى
المخصصات المنفصلة قال هذا المنفصل. المخصصات السابقة تسمى المخصصات المنفصلة. يعني ايش منفصلة؟ يعني بدليل اخر. فيه
مخصص متصل في - 00:10:18

نفس الدليل ولهذا قال والشرط الاستثناء هذا متصل. قال الله عز وجل مثال آآنعم مثل على التخصيص ناخذ مثال للتخصيص
بالاستثناء. قال الله عز وجل ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا هذا تخصيص بالاستثناء - 00:10:38

مخصص متصل فلم يدخل في قوله ان الانسان لفي خسر. خرج منها المؤمنون بمخصص منفصل وهو قل هو الا الذين امنوا. تمام المشاية. طيب. التخصيص بالشرط تقول اعط الطالب اعطي الطالب كل واحد عشرة ملايين ريال. اذا نجحوا - 00:11:04
ها الطالب الذي يحفر الدورة اعطا عشرة ملايين. اذا نجح بس من فلوسك انت مو من فلوسي. طيب فهنا نقول ليش ؟ اذا نجح هنا تخصيص للشرط. مثاله في الادلة لا هذا استثناء الا الشرق طيب - 00:11:32

ایوه اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن. طيب على كل حال اه موجود الامثلة لكن غاب الان عن ذهني. قال هذا هذا المتصل يعني هذا الاستثناء والشرط هو ايش ؟ التخصيص بالمنفصل. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله - 00:11:59
00:12:30 -